مجلة اتحاد الجامعات العربية للآداب المجلد 16 العدد 2، 2019، ص ص 583- 600

الحياة الاقتصادية لليهود في مدينة القدس في ضوء سجلات المحكمة الشرعية/ السجل رقم (397) تاريخه (1319– 1324هـ/1901– 1906م)

"الوكالات نموذجاً"

حنان ملكاوي*

تاريخ الاستلام 2019/2/28 تاريخ القبول 2019/7/9

ملخّص

تسلط هذه الدراسة الضوء على جانب اقتصادي مهمّ من حياة اليهود في مدينة القدس، والمتمثل في الوكالات، حيث تعرّف الدراسة بمفهوم الوكالة وهي تفويض بالتصرف بأملاك الموكل، وتخضع لشروط يتفق عليها الطرفان، بحيث يتم تحديد تلك الشروط والصلاحيات التي يحق للوكيل التصرف بموجبها.

وفي هذه الدراسة جمعت حجج الوكالات الواردة في السجل رقم (397) أحد سجلات محكمة القدس الشرعية خلال الفترة (**1321هـ - 1322 هـ/ 1904 م - 1905 م**)، والتي تعطي صورة عن ممتلكات اليهود، سواء في مدينة القدس أو خارجها، بالإضافة إلى تعرّف أماكن إقامة الموكلين، كما توضح الكيفية التي وثقت من خلالها عقود وكالاتهم، سواء كانوا داخل مدينة القدس أو خارجها.

المقدّمة

تعد سجلات المحاكم الشرعية مصدراً لا ينضب في تقديم معلومات مهمّة عن جوانب الحياة العامة للمجتمع، ومنها النشاطات الاقتصادية المختلفة، وسيكون التركيز في هذا البحث على دراسة حجج الوكالات الخاصة باليهود في مدينة القدس، وذلك بتعريف الوكالة قانوناً، وذكر الموكِّل، والوكيل والعقارات المراد التوكيل عليها .

ومن جانب آخر ستبحث الدراسة في طبيعة أماكن وجود العقارات ونوعيتها، ومساحتها وحدودها، وعمليات البيع والشراء والرهن الموكول بها من قبل صاحب الأملاك، واستلام المبالغ المالية المتحصلة من العمليات السابقة، وتسليمها للموكِّل، وأوردت الحجج الخاصة بالوكالات

*استاذ مشارك – قسم التاريخ – الجامعة الاردنية

ضرورة وجود معرّفين، وهم الأشخاص الذين لديهم معرفة شخصية بالموكِّل والوكيل، بمعنى آخر فإن مهمة المعرّف تكون بمثابة شاهد بأهلية الطرفين للقيام بإجراء عقد الوكالة.

أهمية الدراسة:

تنبثق أهمية الدراسة من خلال معالجة جانب اقتصادي كان رائجًا في مدينة القدس لدى مختلف السكان، وبما أنّ اليهود يشكلون أقلية عاشت في مدينة القدس تحت الحكم العثماني ضمن قانون خاص بأهل الذمة، فقد اُسهموا بنسبة قليلة في الاقتصاد نظرًا لقلة أعدادهم بالنسبة لبقية السكان من مسيحيين ومسلمين وطوائف أخرى، وتضيف الدراسة معلومات مصدرها سجلات المحكمة الشرعية في القدس عن معاملات الوكالات الخاصة باليهود، وذلك لتوضيح ما اشتملت عليه الوكالات وطبيعة الأملاك وتوزعها وأسباب إبرام عقود التوكيلات.

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في الإجابة عن الأسئلة الآتية :

- ما الأسباب التي دفعت اليهود لعقد التوكيلات؟
- هل انحصرت أملاكهم فقط في مدينة القدس؟
- هل كانت التوكيلات تعقد بين اليهود أنفسهم فقط أم تم توكيل أشخاص من غير اليهود -خاصّة- كالمسلمين لبيع الأملاك والتصرف فيها؟
- ما نوعية الممتلكات التي خضعت للتوكيل بالبيع، وما مساحتها، وما هي أماكن وجودها؟

التعريف بالسجل الشرعي رقم (397):

يحمل هذا السجل تاريخ (**1321 هـ/1904م – 1322 هـ/1905م**)، تتضمن سجلات المحكمة الشرعية في القدس عددًا كبيرًا من المواضيع الاقتصادية ومواضيع أخرى بشكل عام، وعادة ما يتكون السجل من عدد من الصفحات يتراوح ما بين 400 – 900 صفحة، وفي بعض السجلات يكون عدد الصفحات أقل من ذلك، وهذا السجل الذي يحمل رقم 397، يوجد في قاعة المصغرات الفلمية في مكتبة الجامعة الأردنية، وتم الاطلاع عليه هناك، وتزيد صفحاته على 400 صفحة، واستخلص موضوع الدراسة من حججه.

تمهيد

عمل اليهود على شراء الأراضي والعقارات في مدينة القدس، خاصة في المناطق المحيطة بسور القدس، وقد ساعدت الهجرة اليهودية أواخر القرن التاسع عشر الميلادي في زيادة أعداد اليهود في فلسطين عامة، ومدينة القدس خاصة[1].

وقد تبنت جمعية الإليانس[2] وبعض الأغنياء اليهود مثل الفرنسي روتشيلد (Rothschild) الذي قدّم أموالاً ضخمة لدعم المستعمرات في فلسطين[3]، بهدف توطين اليهود.

وفي هذه الدراسة سيكون التركيز على الوكالات اليهودية التي وثقت في سجلات محكمة القدس الشرعية، والتي تضمنت عدة جوانب من النشاط الاقتصادي لليهود، كالتوكيل بالبيع والرهن والتأجير، وكشفت عن طبيعة الممتلكات اليهودية في القدس أو خارجها.

تعريف الوكالة:

الوكالة هي تفويض أحد لآخر وإقامته مقامة[4]، وتقوم على علاقة بين طرفين أحدهما الأصيل وهو الموكل، والطرف الآخر هو الوكيل[5].

لقد كان اليهود يقيمون في القدس سواء من كانوا مواطنين عثمانيين أو من يتبعون دولة أخرى، وغالباً ما تكون دولاً أوروبية أو من أمريكا. وكانت الوكالات تتم بأن يذهب الموكل والشخص المراد توكيله إلى المحكمة الشرعية في مدينة القدس، وتوثق الوكالة في سجلات المحكمة بحضور المعرفين، وهم من يقومون بالتعريف بالموكل، هذا بالإضافة إلى الشهود كما هي العادة في جميع السجلات الشرعية.

فقد حضر إلى محكمة القدس الشرعية الرجل المدعو الحاخام شاول ولد الحاخام إلياهو ولد شاول فالوحي الدويك الموسوي العثماني من سكان محلة اليهود[6]، وقد عرّف عليه كل من الخواجة ميكائيل أفندي ولد إلياهو ولد سليمان بانيو وشمويل ولد نتان ولد شلومو كرنكات الموسويين وكلاهما من أهالي القدس، وأنه وكّل زوجته راحيل بنت إبراهيم كوهين الموسوية العثمانية من أهالي حلب والغائبة عن المجلس والمقيمة فيها الآن، وتضمنت الوكالة وضع يدها على أملاك شاول المعروفة في حلب، على أن تتصرف فيها كيفما تشاء من البيع باتاً[7]ووفاءً[8]، كما وكلها برهن وتأجير مَنْ تشاء بالثمن والبدل الذي تراه مناسباً، وفي قبض ذلك من المشتري والمرتهن والمستأجر كائناً من كان وإيصاله إلى الموكل، وتسليم المبيع والمؤجر للمشتري والمرتهن والمستأجر عند حلول مدته، وفي إجراء التقرير بذلك كله بمحله الرسمي، وإعطاء المشتري والمرتهن السندات النظامية والعادية في ذلك، وفي فك الرهن من المرتهن واستلامه منه وفي كل دعوى تصدر من الموكل أو عليه من أي شخص كان بأي وجه كان بأي محكمة كانت

بدايةً، واستئنافًا، وتمييزًا وإعادة المحاكمة، وفي الأخذ والقبض والصلح والإبراء والإقرار والتصديق، وفي طلب التحليف إذا اقتضى الحال، وفي طلب الأجل والتنفيذ وفي التبلغ والتبليغ، وفي تقديم سائر الاستدعاءات واللوائح وإمضائها باسمها عن الموكل، وفي جميع أموره الكلية والجزئية فيما يجوز التوكيل به شرعاً، وقد أذن الموكل زوجته بأن توكل عنها من شاءت، فيما ذكر كله أو بعضه، وتعزله متى شاءت؛ وكالة مطلقة عامة صحيحة شرعية مفوضة لرأيها وقولها وفعلها[9].

ونلاحظ من هذه الوكالة أنّ ممتلكات المُوَكل موجودة في مدينة حلب حيث تقيم زوجته هناك، وقام بتوكيلها وكالة عامة وشاملة، فيحق لها البيع والرهن والتأجير، كما أنها مخولة بقبض ثمن جميع المعاملات السابقة.

وفي حالة أخرى يذهب موظّفو المحكمة المسؤولون عن توثيق الوكالة إلى بيت الموكل في حال وجود عذر شرعي يمنعه من القدوم إلى المحكمة، ومثال ذلك: ذهب حافظ أفندي الخالدي من كتبة المحكمة الشرعية في القدس الشريف، هو والأمناء المبعوثون معه إلى دار سكن الوكيل الحاخام زلمن ولد نحوم ليوي الشكنازي الكائن بمحلة اليهود، ولما وصل المأذون المدعى إليه والأمناء المبعوثون معه إلى هناك، عقد بأحد بيوتها مجلساً شرعياً للوكيل الحاخام زلمن وقرر طائعاً مختاراً حال صحته وسلامته ونفوذ تصرفاته الشرعية بحضور ومواجهة ولده البالغ العاقل إسرائيل حاييم قائلاً في تقريره إنّه وكل حاييم الحاضر المذكور بوضع يده على أملاكه الكائنة داخل القدس وخارجها المعلومة فيما بينهما والمستغنى عن تحديدها وتوصيفها لشهرتها في محلها حسب السندات النظامية التي بيد (زلمن)، على أن يتصرف فيها كيفما شاء ويختار من البيع المباشر أو الرهن أو الإيجار[10].

ويحق للموكل تحديد الثمن والبدل الذي يراه مناسباً، وقبض ذلك من المشتري والمرتهن والمستأجر عند حلول مدته، وفي إجراء التقرير بذلك كله بمحله الرسمي وإعطاء السندات النظامية والعادية في ذلك وفي كل دعوى تتصدر من (زلمن) أو عليه، من أي شخص كان في أي وجه كان بأي محكمة كانت، سواء كانت شرعية أو نظامية وفي الاستئناف والتمييز وإعادة المحاكمة، وفي الأخذ والقبض والصلح والإبراء والإقرار والتصديق، وفي طلب تحليف اليمين إذا اقتضى الحال، وفي طلب الإجراء والتنفيذ وفي التبلغ والتبليغ وفي تقديم سائر الاستدعاءات واللوائح وإمضائها عني به وفي كافة أموري الكلية والجزئية، وفي كل ما يجوز التوكيل به شرعاً وكالة مطلقة عامة صحيحة شرعية مفوضة لرأيه وقوله وفعله. فقبل ولده إسرائيل حاييم الحاضر المذكور منه هذه الوكالة لنفسه بالمجلس المذكور القبول الشرعي، فحرر المأذون المدعي إليه هذا التوكيل بمحله، وعاد هو والأمناء المبعوثون معه إلى المجلس الشرعي بمحكمة القدس الشرعية وأنهوا واقعة الحال للحاكم الشرعي[11].

ونلاحظ أنّ الموكل (زلمن) قد وكّل ابنه إسرائيل حاييم وكالة عامة يستطيع بموجبها التصرف التام بأموال والده، وأنّه لم يتم تسمية الممتلكات التي تمت الوكالة لأجلها، ويعزى ذلك إلى صلة القرابة بين الموكل ومن منحه الوكالة؛ كونهما أفراد عائلة واحدة.

وفي حجة أخرى حضر إلى المحكمة الشرعية المدعو ميخائيل كاش الملاك المقيم بالقدس ومن تبعة دولة النمسا، وقرر بحضور عثمان أفندي ابن علي راتب أفندي الخالدي الكاتب العثماني المقيم بالقدس الشريف، قائلاً في تقريره : "إنني وكلت وأقمت مقام نفسي وعوضا عن شخصي السيد عثمان أفندي الحاضر الموصى إليه، بوضع يده على جميع الحصة الشائعة وقدرها النصف، اثني عشر قيراطاً[12]من أصل أربعة وعشرين قيراطاً في جميع الدار القائمة المقامة خارج سور القدس الشريف بجهة باب الخليل الكائنة في قومبانية زخيرن طوبيا[13]"، وتشتمل على صهريج ماء، ومخزن سفلي، وغرفة علوية، وساحة مساحتها مائة وثلاثون ذراعاً[14]مربّعاً، وحدودها من الجهة الجنوبية غرفة مشتركة الملكية بين الموكل وبين رجل يدعى موسى بصليل، وشرقاً وشمالاً وغرباً الطريق، بجميع حقوقها الشرعية المقيّدة بموجب سند نظامي موسوم بعدد (203) من آخر شهر أيلول سنة 1316هـ/1899م، وفي بيعها بيعاً باتاً إلى حاييم بن بنسيون كرين الموسوي العثماني المقيم بالقدس، بثمن قدره ألفا قرش[15]، وفي الإقرار والاعتراف على لسان الموكل بقبض الثمن المذكور من المشتري وتسليم المبيع للمشتري، وفي إجراء التقرير الرسمي على لسان الموكل بقومسيون المبايعات، وفي جميع الدار القائمة البناء بالقدس بمحلة باب حطة[16]المحدودة قبلة دار داود ليون سابقاً والآن بيد محمود الشرفا، وشرقاً دار شريت الكرجي[17]، وشمالاً طريق الزقاق، وغرباً دار البرادعي بيد ورثة عوينة بنت العوني وشركائهم، لأسهمي المطروحة بالمزايدة العلنية من دائرة مأمورية الدفتر الخاقاني، بالثمن الذي يراه مناسباً ويدفع الثمن من حاله وبالرجوع عليّ به بالغاً ما بلغ وفي أخذ السند النظامي بذلك باسمي، وفي تقديم الاستدعاءات ومراجعة محكمة القدس الشريف الشرعية، ومحكمة بداية حقوق القدس الشريف، ويافا وسائر المحاكم النظامية والدوائر الرسمية، وفي الدعوى والمخاصمة ورد الجواب على كل من يوسف أمزلق بن حاييم أمزلق التاجر الإنكليزي من أهالي مدينة يافا الوكيل الشرعي عن يوسف بك بن إلياهو أفندي نابون الملاك العثماني من أهالي القدس الشريف، ويعقوب بن إبراهيم حزقيل كرون الشكنازي الخياط من أهالي القدس الشريف، بخصوص جميع الحصة الشائعة وقدرها خمسمائة واثنين وخمسين سهماً من أصل ثمانية آلاف وستمائة وأربعين سهماً في جميع الأرض الملكية الواقعة خارج سور القدس الشريف خارج باب العامود قبلة أرض وقف الدنف وشرقاً أرض قومبانية نسيم باق[18]، وشمالاً أرض جودة الأطرش وغرباً أرض ورثة الشيخ عبد القادر الخليلي سابقاً، والآن بيد ورثة المرحوم موسى بك عقل وفيض الله أفندي العلي والدكتور فخنت فنكاز المباعة لي بيعاً باتاً من طرف الخواجة يوسف أمزلق بوكالة شرعية عند يوسف بك،

بموجب سند عادي بثمن قدره مائة ليرة فرنساوية[19]وبخصوص جميع الحصة الشائعة وقدرها عشر حصص ونصف حصة من أربع وعشرين حصة في جميع الدار القائمة البناء بالقدس بمحلة باب العامود المذكورة، والمشتملة على تسعة بيوت سفلية وعلوية ومخزن وبئر ماء ودكان وساحة، والمحدودة من جهاتها الثلاث ومن الجهة الرابعة دارين لرهبان دير الروم المباعة لي بيعاً باتاً من طرف يعقوب المذكور بثمن قدره مائة ليرة فرنساوية أيضاً، وفي كل دعوى تتصدر مني على من يكون خصماً لي في ذلك وفي رد الجواب عني بكل دعوى تتصدر عليّ من أي شخص كان يتعرض لي بخصوص الحصتين المذكورتين، وبالمحاماة والمدافعة من حقوقي الكلية والجزئية، وإعطاء الجواب على لساني بخصوص الحصتين المذكورتين وكالة مطلقة لنهاية تفهم الحكم والقرار وبأخذ إعلام وقرار الحكم، وطلب الإجراء والتنفيذ وطلب الحجز وباستحصال سندات نظامية باسمي بالحصتين المذكورتين، وبإمضاء الاستدعاءات واللوائح والإخطارات والسندات والتعهدات المقتضية وتصديقها من الموقع الرسمي، وتقديمها وتبليغها للحكومة السنية[20]وفي طلب الاستئناف والتمييز والاعتراض على الحكم وإعادة المحاكمة وفي إقامة دعوى الاشتكاء على الحكام إذا اقتضى الحال وفي التحلف والتحليف؛ وكالة مطلقة صحيحة شرعية مفوضة لرأيه وقوله فقبل السيد عثمان أفندي الموصى إليه هذه الوكالة لنفسه قبولًا شرعيًا[21].

وتبدو ملكية الموكل كبيرة، فهو يمتلك أرضًا مساحتها 130 ذراعًا، ودارًا في باب العامود تتكون من 9 غرف موزعة بين طابقين، إضافة إلى ذلك وجود بئر ماء ومخزن وساحة ودكان، وقد وكّل اليهودي شخصاً مسلماً.

وفي حالة أخرى تناط الوكالة بالحفيد، ومن الأمثلة على ذلك: حضر إلى المحكمة الرجل المدعو مندل هاسون ولد يعقوب ليندر الموسوي الشكنازي من أهالي القدس الشريف، المعروف ذاته بتعريف كل واحد من إبرام ولد ليب ولد موسى الشكنازي، ويهودا ولد إبرام ولد ليوي سلانكس الشكنازي؛ كلاهما من أهالي القدس التعريف الشرعي، وقرر طائعًا مختارًا حال صحته وسلامته ونفوذ تصرفاته الشرعية بحضور ومواجهة ابن ابنه البالغ العاقل شمويل هارون ولد آيشر ولد مندل الموسوي الشكنازي من أهالي القدس المعروف ذاته أيضاً بتعريف المعرفين المذكورين قائلاً : "إني وكلت وأنبت وأقمت مقام نفسي وعوضاً شخصي ابن ابني شمويل هارون الحاضر المذكور بوضع يده على ما هو لي وجار بملكي وتحت تصرفي وحيازتي الشرعية بموجب سند نظامي موسوم بعدد (215) من دفتر تموز سنة 1318هـ/1901م جميع الدار الواقعة في باب العامود المعلومة الحدود والمحتويات فيما بيني وبينه على أن يتصرف فيها كيفما يشاء ويختار من البيع الباتّ والرهن والإيجار لمن يشاء بالثمن والبدل الذي يراه مناسبًا[22].

ويحق للوكيل قبض الثمن من المشتري والمرتهن والمستأجر كائنًا من كان، وبتسليم المبيع والمؤجر للمشتري والمرتهن والمستأجر عند حلول مدته، وفي إجراء التقرير بذلك كله بمحله

الرسمي وإعطاء السندات النظامية والعادية في ذلك، وفي فك الرهن من المرتهن من أي شخص كان بأي وجه كان[23]، وكذلك في كل دعوى تتصدر من الوكيل أو عليه من أي شخص كان بأي وجه كان بأي محكمة كانت، وفي الاستئناف والتمييز وإعادة المحاكمة وفي الأخذ والقبض والصلح والإقرار والتصديق، وفي طلب تحليف اليمين إذا اقتضى الحال، وفي طلب الإجراء والتنفيذ[24]، وفي التبلغ والتبليغ وفي تقديم سائر الاستدعاءات واللوائح وإمضائها باسمه عن الموكل وفي جميع أموري الكلية والجزئية فيما يجوز التوكيل به شرعًا، وقد أذن له الموكل بأن يوكل عنه من شاء فيما ذكر كله أو بعضه، وكالة مطلقة عامة صحيحة شرعية مفوضة لرأي الوكيل وقوله وفعله فقبل شمويل هارون الحاضر المذكور ذلك لنفسه القبول الشرعي[25].

وورد في السجل أنّ المرأة المدعوة مريم بنت هرش كوهين الموسوية من تبعة دولة إنكلترا، ومن سكان محلة اليهود بالقدس، المعروفة ذاتها وعرّف عليها كل واحد من جركادو أفندي ولد ماير ولد إسحق راقيب وطودروس ولد إلتر ولد طودروس الموسويين العثمانيين كلاهما من سكان المحلة المذكورة التعريف الشرعي[26].

وقررت طائعة مختارة حال صحتها وسلامتها ونفوذ تصرفاتها الشرعية قائلة في تقريرها المرقوم إنه قبل هذا بتاريخ الرابع من رجب سنة 1320هـ/1903م، حضرت كل من ابنتيها الكبيرتين البالغتين راحيل وحنة بنتي داود ولد ليب ليوي تبعة الدولة المشار إليها، ومن سكان المحلة المذكورة، الغائبتين الآن عن المجلس ووكلتاني بهذه المحكمة الشرعية بوضع يدي على أملاكهما وأراضيهما وعقاراتهما الكائنة خارج القدس المعلومة الحدود والأطراف الآيلة إليهما إرثًا عن والدهما المرحوم بموجب سندات طابو محفوظة بيدي وبأن أتصرف فيها كيفما تشاء وتريد وحسبما تحب وترغب، من البيع البات والرهن والإيجار لمن أشاء، بالثمن والبدل الذي أراه مناسباً، وفي قبض ذلك من المشتري والمرتهن والمستأجر كائناً من كان، وتسيلم العقار وفي استلام المرهون والمأجور عند حلول مدته، وفي إجراء التقرير في ذلك كله بمحله الرسمي وإعطاء السندات النظامية والعادية بذلك(27)، وفي قسمتها مع الشركاء بها، قسمة تراضٍ أو قضاء وفي كل دعوى تتصدر منهما أو عليهما من أي شخص كان بأي وجه كان في أي محكمة كانت، وفي الاستئناف والتمييز وإعادة المحاكمة، وفي الأخذ والقبض والصلح والإبراء والإقرار والتصديق، وفي طلب تحليف اليمين إذا اقتضى الحال. وفي طلب الأجل والتنفيذ وفي التبلغ والتبليغ، وفي تقديم الاستدعاءات واللوائح وجميع الأوراق المقتضية وإمضائها عنهما وفي جميع أمورهما الكلية والجزئية فيما يجوز به التوكيل شرعًا وكالة مطلقة عامة صحيحة شرعية مفوضة لرأيي وقولي وفعلي وآذنتاني بأن أوكل عنهما من أشاء فيما ذكر كله أو بعضه، وأعزله متى أشاء توكيلاً شرعياً بذلك بموجب حجة الوكالة الصادرة من هذه المحكمة الشرعية المؤرخة بالتاريخ المذكور، والآن لي الإذن من بنتيّ المذكورتين بالتوكيل لمن أشاء وأرغب، قد وكلت وأنبت وأقمت

هذا الحاضر معي بالمجلس المشار إليه شقيقي الرجل المدعو مارقص ولد هرش كوهين ليب قديح الموسوي من تبعة دولة النمسا ومن سكان المحلة المذكورة، بوضع يده على أملاك بنتيّ راحيل وحنة المذكورتين، وبأن يتصرف بها كيفما يشاء على الوجه المشروح وكالة مطلقة عامة صحيحة شرعية مفوضة لرأيه وقوله، فقبل مارقص المذكور ذلك لنفسه القبول الشرعي[28].

وحضر الحاخام هورشن بن هرش بن إبراهيم إسحاق تحتنبرك الموسوي الشكنازي العثماني من سكان محلة اليهود بالقدس الشريف وكيل طائفة الشكناز المسميين كدليل رايسن البروشيم المقيمين بالقدس والقادمين إليها، وقرر طائعاً مختاراً حال صحته وسلامته ونفوذ تصرفاته الشرعية قائلاً في تقريره المقدم إنه وكل وأقام مقام نفسه وعوضاً عن شخصه الشيخ موسى أفندي بن عبد المعطي أفندي القطب، وهو من سكان محلة الواد بالقدس الحاضرين بالمجلس الشرعي، بالدعوى والمخاصمة ورد الجواب عني بخصوص الدعوى المصدرة من المحكمة الشرعية على الحاخام يوسف ولد العيزر ولد ليب باك الموسوي الشكنازي، من سكان محلة اليهود المذكورة، وبكل دعوى تتصدر من الموكل أو عليه، مع من يكون خصماً له كائناً من كان لنهاية الدرجة الأخيرة من المحاكمة بداية واستئنافاً وتمييزاً واعتراضاً، وفي إعادة المحاكمة وتقديم سائر الاستدعاءات واللوائح وكافة الأوراق المقتضية وإمضائها عن الموكل باسمه، وفي الأخذ والقبض والصلح والإبراء والإقرار والتصديق وفي التبلغ والتبليغ، وطلب التحلف والتحليف إذا اقتضى الحال وفي جميع ما يتعلق ويتوقف على ذلك، وهي وكالة مطلقة عامة صحيحة شرعية مفوضة لرأي المتوكل وقوله وفعله، فقبل الشيخ موسى أفندي القطب الحاضر المذكور ذلك لنفسه القبول الشرعي[29].

وتقتصر حجة الوكالة التالية على حصر الوكالة في البيع فقط، حيث حضر إبراهيم ولد يوسف منصوري الموسوي العثماني الحلبي المتوطن الآن بالقدس بمحلة اليهود، وبعد التعريف بذاته من موسى ولد إلياو الساسي وموسى ولد شاعيا ولد إسحاق يوسف شاعيا، وقرر طائعاً مختاراً حال صحته وسلامته ونفوذ تصرفاته الشرعية توكيل إسحاق بن شميص الموسوي العثماني الغائب عن المجلس والموجود الآن في مدينة حلب ببيع وفراغ ما هو لي وجار بملك وتصرف الموكل ومتصل إليه بموجب سند نظامي موسوم بعدد اثنين وسبعين من دفتر شهر مارس سنة 1312هـ/1895م، وذلك جميع الحصة الشائعة وقدرها عشرة قراريط وربع قيراط من أصل أربعة وعشرين قيراطاً في جميع الدار القائمة البناء بمدينة حلب، المحدودة قبلة وغرباً الطريق السالك وشرقاً دار ورثة يس يواس وشمالاً دار ورثة إبراهيم أنكوله، بجميع حقوقها الشرعية بيعاً باتاً وفراغاً قطعياً لمن يشاء ويرغب الوكيل المذكور بالثمن الذي يراه مناسباً، وفي قبض الثمن بالغاً ما بلغ من المشتري كائناً من كان وإيصاله للموكل، وفي تسليم المبيع المذكور للمشتري وإجراء التنفيذ في ذلك كله بمحله الرسمي في جميع ما يتعلق ويتوقف عليه وكالة مطلقة صحيحة شرعية

مفوضة لرأي وقول وفعل الوكيل، موقوفة على قبول التوكيل المذكور توكيلاً شرعياً[30]. ويظهر من الحجة السابقة أنّ الموكل ليس من سكان القدس أصلاً لكنه مقيم في المدينة، كما أنه وكّل شخصاً مقيماً في حلب لبيع أملاكه الواردة في الحجة.

وفي حجة "حضر مندل ولد هارون ولد يعقوب ليندر الموسوي العثماني الشكنازي من أهالي القدس الشريف المعروف ذاته بتعريف كل واحد من إبرام ولد ليب ولد موسى الشكنازي ويودا ولد إبرام ولد ليوي أسلاتكي الشكنازي كلاهما من أهالي القدس التعريف الشرعي وقرر طائعاً مختاراً حال صحته وسلامته ونفوذ تصرفاته الشرعية بحضور ومواجهة إيداني شمويل هارون ولد آشير ولد مندل الموسوي الشكنازي من أهالي القدس، المعروف ذاته أيضاً بتعريف المعرفين المذكورين، أنه وكّل إيداني شمويل هارون الحاضر المذكور، بوضع يده على ما هو له وجار في ملكه وتحت طلق تصرفه وحيازته الشرعية، بموجب سند نظامي موسوم بعدد مائتين وخمسة عشر من دفتر تموز سنة 1318هـ/1901م، وذلك جميع الدار الواقعة في باب العامود الموسومة الحدود والمحتويات فيما بينها وبيني على أن يتصرف فيها كيفما يشاء ويختار من البيع البات والرهن والإيجار لمن يشاء بالثمن والبدل الذي يراه مناسباً، وفي قبض ذلك من المشتري والمرتهن والمستأجر كائناً من كان وبتسليم المبيع والمؤجر للمشتري والمرتهن والمستأجر عند حلول مدته، وفي إجراء التقرير بذلك كله بمحله الرسمي وإعطاء السندات النظامية والعادية في ذلك، وفي فك الرهن من المرتهن من أي شخص كان بأي وجه كان وفي كل دعوى تتصدر من الموكل أو عليه، من أي شخص كان بأي وجه كان بأي محكمة كانت، وفي الاستئناف والتمييز وإعادة المحاكمة، وفي الأخذ والقبض والصلح والإقرار والتصديق، وفي طلب تحليف اليمين إذا اقتضى الحال، وفي طلب الإجراء والتنفيذ وفي التبلغ والتبليغ وفي تقديم سائر الاستدعاءات واللوائح وإمضائها باسمه عن الموكل، وفي جميع أموره الكلية والجزئية فيما يجوز التوكيل به شرعاً. وقد آذن الموكل الوكيل بأن يوكّل عنه من يشاء فيما ذكر كله أو بعضه وكالة مطلقة عامة صحيحة شرعية مفوضة لرأيه وقوله وفعله فقبل شمويل هارون الحاضر المذكور ذلك لنفسه القبول الشرعي"[31].

ووكّل الحاخام سلمون داويد ولد ألعيزر بيدرمان الموسوي العثماني من سكان محلة اليهود إحدى محلات القدس الشريف إسحاق ولد هرش ولد داويد يعقوب ولف الشكنازي المعروف ذاتهما بتعريف كل واحد من مندل ولد موسى ولد مندل ومردخاي ولد هرش كلاهما من طائفة الشكناز[32] ومن سكان المحلة المذكورة التعريف الشرعي، بوضع يده على ما هو لي وجار بملك الموكل وتحت مطلق تصرفه وحيازته الشرعية، وبموجب سند نظامي موسوم بعدد مائة وعشر من دفتر كانون أول سنة 1317هـ/1900م وذلك جميع الدار الواقعة بمحلة المنسية من محلات قصبة يافا المعلومة الحدود والمحتويات فيما بيننا وبينه على أن يتصرف فيها كيفما يشاء ويختار من

البيع البات والرهن والإيجار لمن يشاء بالثمن والبدل الذي يراه مناسباً وفي قبض ذلك من المشتري والمرتهن والمستأجر كائناً من كان، وبتسليم المبيع والمؤجر للمشتري والمرتهن والمستأجر عند حلول مدتها، وفي إجراء التقرير بذلك كله بمحله الرسمي وإعطاء السندات النظامية والعادية في ذلك، وفي فك الرهن من المرتهن من أي شخص كان بأي وجه كان وفي كل دعوى تتصدر من الموكل أو عليه من أي شخص كان بأي وجه كان بأي محكمة كانت بداية واستئنافاً وتمييزاً، وفي إعادة المحاكمة وفي الأخذ والقبض والصلح والإبراء والإقرار والتصديق، وفي طلب تحليف اليمين إذا اقتضى الحال في طلب الإجراء والتنفيذ وفي التبلغ والتبليغ وفي تقديم سائر الاستدعاءات واللوائح وإمضائها باسم الوكيل عن الموكل، وقد آذنه بأن يوكل عنه من شاء فيما ذكر كله أو بعضه ويعزله متى شاء وكالة مطلقة عامة صحيحة شرعية مفوضة لرأيه وقوله وفعله، فقبل إسحاق الحاضر المذكور ذلك لنفسه القبول الشرعي[33].

وأظهر السجل وكالة الورثة فقد "حضرت لمحكمة القدس الشريف الشرعية من الملة الموسوية كل من المرأتين بخورة سارة بنت شعيا حمو وسارة بنت مراد ليوي الموسويتين وكلتاهما من سكان محلة اليهود، المعروفة ذاتهما بتعريف كل من حاييم ولد إسحاق ولد موسى، وإبراهيم ولد موسى ولد إسحاق الموسويين كلاهما من سكان المحلة المذكورة التعريف الشرعي وقررتا كلتاهما وعبرتا عن مرادهما طائعتين مختارتين حال صحتهما وسلامتهما ونفوذ تصرفاتهما الشرعية بحضور ميكائيل أفندي ولد إلياهو ماني الموسوي العثماني من سكان المحلة المذكورة قائلتين إنه قبل هذا من مدة أربع سنين مات زوجنا الحاخام موسى مالكل الموسوي المغربي في مدينة القدس الشريف، وانحصر إرثه الشرعي فينا بحق الثمن مناصفة بيننا لكوننا زوجتيه، وفي أولاده يهودا المتولد من زوجته المتوفية رفقة، وفي سلتانة المتولدة من مطلقته مريم، وفي سمحا المتولدة من أحدنا سارة بنت مراد، وصبورة ومريم ومزتوتة المتولدات من أُختنا الثانية بخورة سارخ بنت شعيا، وإنه مخلف ومتروك لنا ولبقية الورثة المذكورين عنه عقارات وأملاك كائنة بيافا المعلومة الحدود والاشتمالات في محلها وبين الجيران العلم الشرعي الثابت شرعاً[34]".

وقد وكلتا ميكائيل أفندي بوضع يده على الحصة الإرثية المذكورة وهي الثمن من الأملاك والعقارات، وبأن يتصرف بها كيفما أحب وأراد من البيع البات والرهن والإيجار كائناً من كان وبتسليم المبيع والمرهون للمشتري والمرتهن والمستأجر، وفي فك الرهن عند حلول مدته واستلامه ودفع بدله، وفي إجراء القسمة في ذلك مع الشركاء، وفي إجراء التقرير بذلك كله بمحله الرسمي، وبإعطاء السندات النظامية والعادية في ذلك وإمضائها باسم الوكيل عن الموكلتين، وفي استيفاء الدين الذي بذمة الزوجتين من جهة القرض للوكيل ميكائيل المذكور وقدره مائتا ليرة فرنساوية ذهباً مناصفةً بينهما، وفي طلب كل حق لنا من قبل أي شخص كان وفي أي دعوى

تتصدر منهن أو عليهن من أي شخص كان بأي وجه كان في أي محكمة كانت لنهاية الدرجة الأخيرة من المحاكمة، وفي الاستئناف والتمييز وإعادة المحاكمة، وفي الأخذ والقبض والصلح والإبراء والتصديق وفي تقديم سائر الاستدعاءات واللوائح وإمضائها باسم الوكيل عنهما، وفي جميع الأوراق المقتضية لأي محل كان وفي طلب الإجراء والتنفيذ وتحليف اليمين إذا اقتضى الحال وفي التبلغ والتبليغ وفي جميع أمورهما الكلية والجزئية فيما يجوز التوكيل به شرعاً وكالة مطلقة عامة صحيحة شرعية مفوضة لرأيه وقوله وفعله فقبل ميكائيل أفندي الحاضر المذكور ذلك لنفسه القبول الشرعي[35].

وتعرض الحجة التالية توكيلاً من المرأة (حنا روبين) بنت فيهم ولد يوسف يوضالي اليهودية العثمانية من أهالي وسكان مدينة رودوس، والمتوطنة الآن بمحلة اليهود بالقدس الشريف المعرفة الذات من قبل إلياهو كوهين ولد رخولا ولد داحدور وخليل مزراحي ولد إسحاق مزراحي الموسويين العثمانيين كلاهما من سكان محلة اليهود، التعريف الشرعي وحضر معها ابنها أورام ولد إسحاق لتحديفي اليهودي العثماني، والموجود الآن مؤقتاً في القدس الشريف فقررت طائعة مختارة حال صحتها وسلامتها ونفوذ تصرفاتها الشرعية أنّ جميع الحصة الشائعة وقدرها سهم واحد من ثلاثة أسهم في جميع الدار القائمة البناء من محلات مدينة رودوس[36] المذكورة المحدودة أطرافها الأربعة بدار بنيوتي جنابي ولد موشوني وبدار مينح صنان ولد داويد وبدار بار داويد والزقاق بجميع حقوق ذلك، كل ما هو ملك وتحت تصرف الموكلة بالإرث الشرعي، وقد وكلت أورام المباشي المذكور بأن يضع يده على الحصة الشائعة المذكورة ويتصرّف فيها كيفما أحب وأراد من البيع البات والرهن والإيجار لمن يشاء ويرغب بالثمن والبدل الذي يراه مناسباً، وفي قبضه ثمن المبيع وبدل الرهن والإيجار، وفي قبض الثمن من المشتري والمرتهن والمستأجر كائناً من كان، وفي إجراء التقرير في ذلك كله أو بعضه بمحله الرسمي من إعطاء السندات النظامية والعادية في ذلك وفي دفع بدل الرهن للمرتهن وذلك المرهون، واستلامه عند حلول مدته وفي كل دعوى تتصدر مني أو علي من أي شخص كان بأي وجه كان في أي محكمة كانت من محاكم مدينة رودوس الشرعية والنظامية، وفي الاستئناف والتمييز وإعادة المحاكمة، وفي الأخذ والقبض والصلح والإبراء والإقرار والتصديق، وفي طلب الإجراء والتنفيذ وتحليف اليمين إذا اقتضى الحال وفي جميع أمور الموكلة العامة والجزئية فيما يجوز التوكيل به شرعاً، وكالة مطلقة عامة صحيحة شرعية مفوضة لرأي وقول وفعل الموكل أورام إسحاق الوكيل الحاضر[37].

وقيّدت وكالة من قبل يوسف أفندي ولد عيزرا ولد حاييم نيفد من طائفة اليهود ومن تبعة دولة النمسا ومن سكان مدينة أدرنة[38] المقيم الآن في القدس وقرر طائعاً مختاراً حال صحته وسلامته ونفوذ تصرفاته الشرعية أنّه وكّل الخواجه إبراهيم أفندي ولد يوسف أفندي عنيفن الموسوي العثماني رئيس مدرسة الإليانس بالقدس، الغائب عن المجلس بوضع يده على جميع

أملاكه وعقاراته الكائنة في قصبة يافا وملحقاتها المعلومة الحدود والأطراف فيما بيني وبينه وبين الجيران العلم الشرعي بأن يتصرف بها كيفما أحب وأراد من البيع الباتّ والرهن والإيجار لمن يشاء ويرغب بالثمن والبدل الذي يراه مناسباً، وفي قبض ثمن المبيع وبدل الرهن والإيجار بالغاً ما بلغ من المشتري والمرتهن والمستأجر كائناً من كان، وفي إجراء التقرير بذلك كله أو بعضه بمحله الرسمي، وإعطاء السندات المقتضية لذلك وفي استلام الرهن والمستأجر عند حلول مدته من المرتهن والمستأجر، وفي دفع بدل الرهن للمرتهن، وبأن يشتري لي من الأرض والأملاك التي توجد للبيع كيفما يحب ويريد بالثمن والبدل الذي يراه مناسباً، ويدفع الثمن والبدل من ماله ويرجع به عليّ بالغاً ما بلغ، وفي طلب كل حق للموكل من قبل أي شخص كان وفي الدعوى والمخاصمة ورد الجواب عن الوكيل بكل دعوى تتصدر منه أو عليه من أي شخص كان ومع أي شخص كان بأي وجه كان، في أي محكمة كانت من محاكم الدولة العلية العثمانية بداية واستئنافاً وتمييزاً وإعادة واعتراضاً، وفي الأخذ والقبض والصلح والإبراء والإقرار والتصديق، وفي طلب الإجراء والتنفيذ والتبلغ والتبليغ، وفي طلب تحليف اليمين إذا اقتضى الحال، وفي تقديم سائر الاستدعاءات واللوائح وجميع الأوراق المقتضية وإمضائها عن الموكل باسمه، وفي جميع أموره الكلية والجزئية حيثما يجوز التوكيل به شرعاً، وقد آذنه أن يوكل عنه من يشاء فيما ذكر كله أو بعضه ويعزله متى شاء ويوكل غيره وكالة مطلقة عامة صحيحة شرعية[39]، ويمثل الشكل الآتي الأملاك اليهودية التي تمت حولها الوكالات، وكانت النسبة الأعلى في مدينة القدس.

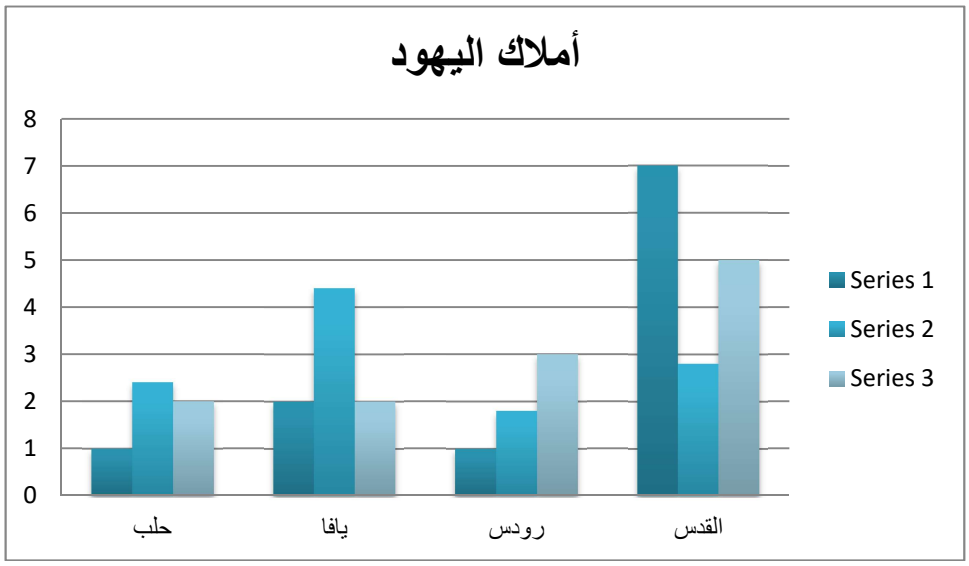

الخاتمة:

بحثت الدراسة موضوع الوكالات الخاصة باليهود في مدينة القدس، وذلك من خلال حجج الوكالات المثبتة في السجل رقم (397) من سجلات المحكمة الشرعية في القدس، وقد أجابت الدراسة عن الأسئلة التي طرحت في بدايتها، فكانت الإجابة بخصوص الأسباب المؤدية إلى عقد الوكالات أنّ غياب الموكل عن منطقة وجود الأملاك هو السبب الأساسي للتوكيل، مع وجود أسباب ثانوية أخرى مثل الحاجة إلى المال وبيع الأملاك البعيدة عن محل إقامة الموكل، ولوحظ أن بعض ممتلكات اليهود لم تكن في مدينة القدس وحدها بل في أماكن أخرى مثل يافا وحلب وأدرنة ورودوس، كما لم تنحصر التوكيلات فقط بين اليهود؛ إنما تم توكيل أشخاصٍ مسلمين من قبل اليهود المعنيين، وقد كانت الممتلكات الخاضعة للبيع عن طريق الوكالة متنوعة مثل الأراضي، والدور، والدكاكين.

وتوصلت الدراسة إلى أنّ الوكالات شكل من أشكال النشاط الاقتصادي لليهود في المدينة، ومن أبرز النتائج أيضاً:

- كان المُلّاك يوكلون أقرب الناس إليهم كالابن والحفيد والزوجة.
- كان أغلب الممتلكات التي وكّل بها في القدس.
- تمتع الوكيل بحرية التصرف في الممتلكات من بيع وشراء ورهن وتأجير.
- قُيّد الوكيل في بعض الحالات بحرية التصرف.
- كانت العقارات دُوراً في الغالب.
- كانت بعض العقارات الموكل عليها تقع خارج مدينة القدس.

The Economic Life of Jews in the City of Jerusalem in the Light of Records of the Sharia Court Register No. (397) Date (1319-1324AH / 1901-1906AD) Agencies as a Model

Hanan Malkawi, *History Department, The University of Jordan, Amman, Jordan.*

Abstract

This study sheds light on an important aspect of the Jewish life in the city of Jerusalem, which is the agencies. These agencies are to give the authorization of a specific person to act on the property of the client as agreed between the parties, so as to determine the nature of the powers to which the agent is entitled to act. This study focuses on the arguments of the agencies listed in record no. 397, one of the records of the Shari'a Court of Jerusalem during the period (1321 H / 1904-1322 AH / 1905), which gives a picture of Jewish property both in Jerusalem and abroad. The study also attempts to identify the residency of the clients and to show how the contracts of their agencies were documented either in the city of Jerusalem or outside the city of Jerusalem.

الهوامش

(1) المدني، زياد، **مدينة القدس وجوارها في أواخر العهد العثماني (1246 – 1336هـ/1831-1918م)**، عمان،2004م، ص123. وسيشار إليه فيما بعد: المدني، مدينة القدس.

(2) هي جمعية يهودية نشأت في فرنسا سنة 1860م، وكان هدفها ثقافياً ومساعدة يهود العالم. تلمي، أفرايم ومناحيم، **معجم المصطلحات الصهيونية**، ترجمة: أحمد العجرمي، دار الجليل، عمان، 1988م، ص236.

(3) المدني، **مدينة القدس**، ص123.

(4) **مجلة الأحكام العدلية** (فقه المعاملات في المذهب الحنفي معها قرار حقوق العائلة في النكاح المدني والطلاق: النكاح - الافتراق)، بعناية: بسام عبد الوهاب الجابي، بيروت، ط1، 2004م، ص385. وسيشار إليه فيما بعد: مجلة الأحكام العدلية.

(5) صبرة، محمود محمد، **ترجمة العقود التجارية**، الجامعة الأمريكية، القاهرة، 1997م، ص135.

(6) **سجل شرعي محكمة القدس**، رقم (397)، حجة (389)، ربيع الأول 1321هـ/1904م، ص148. وسيشار إليه فيما بعد: س ش القدس.

(7) البيع الباتّ : وقد عرف هذا النوع من البيع بأنه البيع القطعي الذي لا رجعة عنه. انظر: **مجلة الأحكام العدلية**، ص102.

(8) البيع الوفاء : وهو بيع فيه عهد بالوفاء من المشتري بأن يرد البيع على البائع حين رد الثمن، ويسمى بالبيع الجائز، أو بيع المعاملة، أو بيع الأمانة أو بيع الإطاعة. ابن عابدين، محمد أمين، **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، دراسة وتحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994م، ج 5، ص545-546.

(9) **سجل شرعي محكمة القدس**، رقم (397)، حجة (389)، 13 ربيع الأول 1321هـ/1094م، ص148. وسيشار إليه فيما بعد: س ش القدس.

(10) **سجل شرعي محكمة القدس**، رقم (397)، حجة (400)، 11 ربيع الأول 1321هـ/1904م، ص149.

(11) **سجل شرعي محكمة القدس**، رقم (397)، حجة (400)، 11 ربيع الأول 1321هـ/1904م، ص150.

(12) **اليقراط :** هو جزء من 24 جزءاً. هنتس، فالتر، **المكاييل والأوزان الإسلامية وما يعادلها في النظام المتري**، ترجمة: كامل العسلي، منشورات الجامعة الأردنية، عمان، 1970م، ص 68. وسيشار إليه فيما بعد: هنتس، المكاييل والأوزان.

(13) **قومبانية زخيرن طوبيا :** مستعمرة يهودية تقع عند باب الخليل أحد أبواب مدينة القدس. انظر: س ش القدس، رقم (397)، 25ربيع الأول1321هـ/1904م، ص 154.

(14) **الذراع :** وحدة قياس طول كانت تساوي في مدينة القدس ½ 25 أنش (بوصة) أي ما يعادل 77 ,64 سم. هنتس، **المكاييل والأوزان**، ص 86.

(15) القرش: وحدة نقدية تعادل 40 مصرية ضربت في عهد السلطان مصطفى الثاني سنة 1694م. انظر: Artuk,Ibrahim **Islam Sikkeler Katalogu**, Milli Eğitim Baslmevi,Istanbul,1970,p.607.

(16) هو أحد أبواب القدس. انظر: **س ش القدس رقم (82)**، حجة (1)، أواخر صفر 1009هـ/1600م، ص64.

(17) نسبة إلى بلاد الكرج وهي جورجيا إحدى دول روسيا. انظر: مرقة، جميل، **سكان القدس وفلسطين**، مجلة القدس الشريف، أمانة القدس – عمان، ع 22، كانون الثاني 1987م،ص42.

(18) مستعمرة تقع عند باب العامود. انظر: **س ش القدس رقم (373)**، حجة (1)، 25 ذي الحجة 1302هـ/1885م، ص14.

(19) هي عملة أجنبية راجت في مدينة القدس منذ القرن التاسع عشر وهي من الذهب. انظر: المدني، **مدينة القدس**، ص 181.

(20) المقصود الحكومة العثمانية.

(21) **سجل شرعي محكمة القدس**، رقم (397)، حجة (141)، 25 ربيع الأول 1321هـ/1904م، ص153-154.

(22) **س ش القدس رقم (393)**، حجة (579)، 15 ذي القعدة 1321هـ/1904م، ص 205.

(23) المصدر السابق نفسه.

(24) المصدر السابق نفسه.

(25) **س ش القدس رقم (393)**، حجة (579)، 15 ذي القعدة 1321هـ/1904م، ص 206.

(26) **س ش القدس رقم (397)**، حجة (636)، 25 محرم 1322هـ/1905م، ص 223- 224.

(27) **المصدر السابق نفسه.**

(28) **المصدر السابق نفسه.**

(29) **س ش القدس رقم (397)**، حجة (579)، 13 رجب 1321هـ/1904م، ص 205.

(30) **س ش القدس رقم (397)**، حجة (580)، 14 رجب 1321هـ/1904م، ص 205.

(31) **س ش القدس رقم (397)**، حجة (د.ن)،15 ذي القعدة 1321هـ/1904م، (د.ص).

(32) الإشكناز (الأشكانزيم Ashkenazim)**:** هم اليهود المهاجرون من ألمانيا وفرنسا منذ القرن الخامس عشر الميلادي. انظر: المسيري، عبد الوهاب، **موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية**، دار الشروق، القاهرة، 1999م، ج4، ص251. Cohen,Amnon,**Jewish life under Islam, Jerusalem inthe sixteenth century**, Harvard University press, Cambridge, Massachsetts and London, England, 1984, p.6.

(33) **س ش القدس رقم (397)**، حجة (د.ن)، 7 ذي الحجة 1321هـ/1904م، (د.ص).

(34) **س ش القدس رقم (397)**، حجة (د.ن)، 10 صفر 1322هـ/1905م، (د.ص).

(35) **المصدر السابق نفسه.**

(36) رودوس (Radoss)**:** مدينة يونانية تقع شمال الجزيرة التي تحمل الاسم نفسه واشتهرت بتمثال كبير ويعد من عجائب الدنيا السبع وقد دمرته الزلازل. موستراس، س، **المعجم الجغرافي للإمبراطورية**

العثمانية، ترجمة وتعليق: عصام الشحادات، دار ابن حزم، 2002م، ص279. وسيشار إليه فيما بعد: موستراس، المعجم الجغرافي.

(37) **س ش القدس رقم (397)**، حجة (د.ن)، 29 ربيع الأول 1322هـ/1905م، (د.ص).

(38) أدرنة (Adirné) : مدينة في تركية الأوروبية وهي مركز ولاية أدرنة وتقع عند ملتقى نهري مريج وطونجه، موستراس، **المعجم الجغرافي**، ص 35 -36.

(39) **س ش القدس رقم (397)**، حجة (د.ن)، 8 ربيع الثاني 1322هـ/1905م، (د.ص).

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المصادر المخطوطة:

- سجلات المحكمة الشرعية في القدس:

- سجل رقم (82) 1009هـ/1600م.

- سجل رقم (373) 1301 – 1303هـ/1883–1885م.

- سجل رقم (393) 1316 – 1318هـ/1898– 1899م.

- سجل رقم (397) 1319 – 1324هـ/1901– 1906م.

ثانيًا: المصادر والمراجع العربية:

صبرة، محمود محمد، **ترجمة العقود التجارية**، الجامعة الأمريكية، القاهرة، 1997م.

ابن عابدين، محمد أمين، **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، دراسة وتحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، (9 أجزاء)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994م.

المدني، زياد، **مدينة القدس وجوارها في أواخر العهد العثماني (1246 – 1336هـ/1831-1918م)**، عمان، 2004م.

مجلة الأحكام العدلية (فقه المعاملات في المذهب الحنفي معها قرار حقوق العائلة في النكاح المدني والطلاق: النكاح ـ الافتراق)، بعناية: بسام عبد الوهاب الجابي، بيروت، ط1، 2004م.

المسيري، عبد الوهاب، **موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية**، دار الشروق، القاهرة، 1999م.

ثالثًا: الكتب المترجمة:

تلمي، أفرايم ومناحيم، **معجم المصطلحات الصهيونية**، ترجمة: أحمد العجرمي، دار الجليل، عمان، 1988م.

موستراس، س، **المعجم الجغرافي للأمبراطورية العثمانية**، ترجمة وتعليق: عصام الشحادات، دار ابن حزم، 2002م.

هنتس، فالتر، **المكاييل والأوزان الإسلامية وما يعادلها في النظام المتري**، ترجمة: كامل العسلي، منشورات الجامعة الأردنية، عمان، 1970م.

رابعًا: الدوريات:

مرقة، جميل، **سكان القدس وفلسطين**، مجلة القدس الشريف، أمانة القدس – عمان، ع 22، كانون الثاني 1987م.

خامسًا: الكتب الأجنبية:

Artuk, Ibrahim**,** *Islam Sikkeler Katalogu*, Milli Eğitim Baslmevi, Istanbul,1970.

Cohen, Amnon, *Jewish life under Islam, Jerusalem inthe sixteenth century*, Harvard University press, Cambridge, Massachsetts and London, England, 1984.